

[33] هل يجوز للقاضي الصلح في الحدود؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل تقدم معنا ان الاصلاح يكون لولاة الامور وللعلماء ولطلبة العلم فكيف اذا وصلت بعض الحدود الى ولي الامر؟ فهل يبدأ بالصلح ام يقام الحج - [00:00:00](#)

الحدود ما فيها صلح حدود لا بد ان تنفذ ما فيها صلح ولا فيها عفو ولا فيها اخذ عوض لا بد ان تنفذ ولهذا لما حاولوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يترك قطع امرأة من بني مخزوم - [00:00:15](#)

قال صلى الله عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الضعيف اذا صرخ فيهم الشريف تركوه واذا سبق فيهم الضعيف اقاموا الحج اقاموا عليه الحد. ثم قال والله لو ان فاطمة - [00:00:40](#)

ليت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يداها ما في محاذاة في الحدود اذا بلغت السلطان فلا بد من تنفيذها. نعم ما شاء الله عليكم سماحة الوالد يقول السائل انما العفو او - [00:00:58](#)

انما العفو او اخذ المال هذا في القصاص القصاص هذا حق للانسان يجوز ان يستوفيه ويجوز ان يأخذ مجانا ويجوز ان يعفو الى الدية او الى مال ولو كان اكثر من الديرة. يجوز هذا في القصاص خاصة - [00:01:17](#)

بتقول لمعوضة عنهم اما بالحدود فهي ما في معارضة نعم - [00:01:40](#)